



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



عقد لشغل وظيفة معيد

بجامعة فزان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على قرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (.....) لسنة (.....)
بشان الموافقة على التعاقد مع الطرف الثاني للعمل معيدا بجامعة
..... كلية قسم واعتبارا
من/...../..... وحتى/...../.....
انه في يوم/...../..... من شهر عام 14 هجري.
الموافق من شهر عام ميلادي.
أبرم هذا العقد بين كل من:

1- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها في هذا العقد السيد/
أ.د. المهدي ميلاد الجدي بصفته/ رئيس الجامعة
ويشار اليه فيما بعد بالطرف الاول.

2- السيدة/
الميلاد/...../...../.....
الرقم
الموطن
الجامعة/ كلية القسم
.....

ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني.

لما كان الطرف الاول يرغب في تعليم الطرف الثاني وتأهيله ليكون عضو هيئة تدريس
في احدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقد قبل الطرف الثاني هذا العرض
ووافق على العمل لدى الطرف الاول.

لذلك اتفق الطرفان بالتراضي على ابرام هذا العقد وفقا للبنود التالية:-

1- يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الاول في وظيفه معيد على الدرجة
.....

2- يظل الطرف الثاني معيدا الى ان يستوفي شروط تغيير الصفة الى عضو هيئة تدريس
بحصوله على المؤهل العلمي الذي يؤهله لذلك.

3- يتمتع الطرف الثاني بإجازة سنوية خلال العطلة وفقا لما يقرره قانون علاقات العمل.

4- يلتزم الطرف الثاني بالانخراط في برامج الدراسة بالداخل في مؤسسات التعليم العالي
المحلية.

5- في حاله ايفاد الطرف الثاني للدراسة بالداخل يستحق ضعف قيمة مرتبه وذلك بناء
على التقارير الأكاديمية الصادرة في حقه.

6- يلتزم الطرف الثاني بالانخراط في برامج الدراسات العليا المشتركة التي تكون
الجامعة التابع لها طرفا بها للحصول على المؤهلات التي تقررها الجامعة التابع لها
للحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

- 7- يجوز للطرف الاول ان يوفد الطرف الثاني في بعثة دراسية بالخارج في اقرب وقت ممكن للحصول على المؤهل العلمي اللازم لتصنيفه كعضو هيئة تدريس في حاله عدم توافر دراسات عليا في تخصصه بالجامعات الليبية.
- 8- يتعهد الطرف الثاني في حاله افاده في بعثة دراسية للخارج بأن ينهي دراسته للمؤهل العلمي الموفد للحصول عليه وان يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي المكمل لدراسه الأكاديمية بما لا يجاوز المدة القانونية المقررة للمؤهل العلمي الموفد من اجله.
- 9- يتمتع الطرف الثاني في حاله افاده للدراسة بالخارج بالمزايا المقررة للموفد كما يتمتع بالمزايا المالية التي تقرها اللوائح في حاله افاده للدراسة العليا داخل ليبيا.
- 10- تخضع مستحقات الطرف الثاني من مرتب وعلاوات ومكافئات وغيرها لكافه الضرائب المقررة طبقا للقوانين المعمول بها في ليبيا.
- 11- للطرف الاول بعد التشاور مع الجامعة المختصة ان يكلف الطرف الثاني بأي عمل يراه سواء في الجامعة التي يعمل بها او في اي مؤسسه تعليميه اخرى وعلى الطرف الثاني القيام بهذا العمل بكل امانه واخلاص.
- 12- يجب على الطرف الثاني فور التعاقد الانخراط في برنامج تعلم احدى اللغات الحية وتقنية المعلومات ولا يجوز انخراطه في برنامج الدراسات العليا الا بعد قضاء سنه ميلاديه كاملة تخصص لهذه البرنامج ويثبت المعيد خلالها إمامه بأساسيات احدى اللغات الحيه واساسيات تقنيه المعلومات.
- 13- يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالأعمال والواجبات التي يحددها الطرف الاول او الجامعة التي يعمل بها ويحضر عليه القيام بأي عمل من الاعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها لجميع موظفي الدولة.
- 14- للطرف الاول ان ينهي هذا العقد دون ان يتحمل أي مسؤولية اذا تبين له ان الطرف الثاني لم يقيم بالدراسة العليا التي حددت له صفاتها ونوعها او تعثر فيها دون مبرر مشروع او لم يلتحق بالدراسة الأكاديمية لنيل الإجازة العالية خلال مده لا تتجاوز سنتين من تاريخ التعاقد او لم يقيم بالأعمال والواجبات التي حددتها الجامعة او الكلية المختصة او ارتكب احدى المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.
- 15- يوقع الطرف الثاني اقرار للجامعة التي تعاقدها معها ويتعهد فيه بالاستمرار بالعمل معها لمده تضاعف المدة التي اتم فيها دراسته العليا على ان لا تقل مده الالتزام على ثلاث سنوات.
- 16- للطرف الاول ان يطالب الطرف الثاني عند انهائه للعقد لاحد الاسباب الآتية فيما بعد بإرجاع النفقات والمصاريف التي صرفت عليه وبالتعويض عن الاضرار ان وجدت والحالات هي:
- أ- اذا اخفق في الدراسة ما لم يكن هذا الاخفاق لعذر خارج عن ارادته شريطه ان يكون مدعما بالتقارير الدالة على ذلك من الجهة المشرفة على دراسته، وفي حاله كونه موفدا للدراسة بالخارج عليه اعتماده من قبل الملحقية والسفارة الليبية ببلد الدراسة.

- ب- اذا اخل باي حكم من احكام هذا العقد او القوانين المعمول بها وباحكام لائحة البعثات الدراسية والقرارات المنفذة لذلك.
- ت- اذا تقرر عودته لإنهاء دراسته وامتنع عن العودة خلال مهله لا تزيد عن ستة اشهر دون مبرر يقبله الطرف الاول.
- 17- تكون مده العقد سنتين قابله للتمديد لمرة واحدة فقط بناء على التقرير الاكاديمي من الاستاذ المشرف بالقسم العلمي التابع له كمبرر للتمديد ولا يجوز تمديد العقد ما لم يبدأ في الدراسة العليا.
- 18- حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم نسخة منه للطرف الثاني.

التوقيع

الطرف الثاني

الطرف الاول

ا. د المهدي ميلاد الجدي

.....

.....

.....